شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

البحر الرايق شرح كنز الدقايق (الجزء الثالث)

المؤلِّف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٤٢٧ زين الدين بن نجيم الحنفي
البحر الرائق شرح كنز الدقائق،
١١٤٦هـ
ف ٣٥١٣ رقم ٢٥ ك
٢١٢×٢٦

كتاب البيوع ١	فصل يدخل البناء والمناخ ٢٣	باب خيار الشرط ٣٢	باب خيار الرؤية ٤٦
باب خيار العيب ٥١	باب البيع الفاسد ٧٠	فصل قبض المشترى المبيع ٨٢	باب الاقالة ٨٧
باب التولية والمرابحة ٩٠	فصل صح بيع العقار قبل قبضه ٩٥	باب الربا ١٠٠	فى بيان تفصيل التأجيل ومسائل القرض ٩٩
باب الحقوق ١٠٦	باب الاستحقاق ١٠٧	فصل فى بيع وشراء فضولى ١١٢	باب السلم ١١٦
فصل ولو اشترى المسلم اليه كرا ١٢٣	فصل فى المتفرقات ١٢٦	كتاب الصرف ١٣٥	كتاب الكفالة ١٤٢
باب فان كفل باسره رجع بما اداه ١٥٢	فصل ولو اعطى المكفول به الكفيل ١٥٧	باب كفالة الرجلين ١٦٠	كتاب الحوالة ١٦٢ باب الحوالة المطلقة والمقيدة ١٦٦

مطلب اختلفا فى مقدار التأجيل ومضيه ١٢٤

كتاب القضاء ١٦٧ فصل فى المستفتى ١٧٤	فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين ١٧٥ فصل فى الحبس ١٨٣	كتاب القاضى الى القاضى ١٨٧	كتاب التحكيم ١٩٨
مسائل شتى ٢٠١	كتاب الشهادة ٢١٦	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٢٨	باب الاختلاف فى الشهادة ٢٤٣
باب الشهادة على الشهادة ٢٥١	باب الرجوع عن الشهادة ٢٥٥	كتاب الوكالة ٢٦١	باب الوكالة فى البيع والشراء ٢٦٨
الوكيل بالبيع لا يملك شراءه وفيه المتون اذا اجار دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه ٢٧٥	فصل وان امره بشراء عبد بعينه ٢٧٣	باب الوكالة بالخصومة ٢٨٢	باب عزل الوكيل ٢٨٧
كتاب الدعوى ٢٨٩	باب التحالف ٣٠٤	فصل فى دفع الدعوى ٣٠٩	باب دعوى الزوجين ٣١٢
باب دعوى النكاح ٣١٣ فيه جناية الرفيق وما يتعلق بالقصاص والدية ٣٢١	كتاب الاقرار ٣٢٢	باب الاستثناء وما فى معناه ٣٤٣	باب اقرار المريض ٣٤٤

كتاب الصلح ٣٢٥	فصل الصلح جائز من وبعض المال ٣٢٦	باب الصلح في الدين ٣٢٧	فصل في الدين المشترك ٣٢٨
كتاب المضاربة ٣٢٩	باب المضارب يضارب ٣٣١	فصل لا تفسد المضاربة برفع المال ٣٣٢	كتاب الوديعة ٣٣٥
كتاب العارية ٣٣٩	كتاب الهبة ٣٤٢	باب الرجوع في الهبة ٣٤٥	فصل ومن وهب امة لا تحل لها ٣٤٨
كتاب الاجارة ٣٤٩	باب ما يجوز من الاجارة ٣٥٣	باب الاجارة الفاسدة ٣٥٧	والى هنا وقف الشيخ رحمه الله تعالى

تم الفرس الجلد الثالث من بحر الرائق
شرح كنز الدقائق لابن النجيم المصري
صاحب الاشباه والنظائر
رحمه الله تعالى ولوالديه آمين

تاريخ كتابته في أواخر صفر الخير سنة

الجزء الثالث من البحر الرائق
شرح كنز الدقائق
للعلامة زين الدين
بن نجيم الحنفي
تغمده الله
برحمته
آ

فحرر الفقير إلى الله
المعنى عبد الله
بن محمد مكي
كان الله لهما
سنة
٢

٤٣٤

كتاب البيع

قدمنا في الطهارة ان المشروعات اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع وغلب حق الله وما اجتمعا وغلب حق العبد وقدم الاول لانه المقصود من خلق الثقلين ثم شرع في المعاملات عقبها بالنكاح وما يتبعه لما فيه من معنى العبادة وذكر العتاق لمناسبة الطلاق في الاسقاط ثم الايمان لمناسبتها لكليهما ثم الحدود لمناسبتها لليمين من جهة الكفارة فانها دائرة بين العبادة والعقوبة والحدود عقوبات ثم ذكر السير بعدها للاشتراك في المقصود وهو اخلاء العالم عن الفساد وقدم الاول لانه معاملة مع المسلمين والثاني مع الكفار ثم اللقيط للاشتراك في كون النفوس عرضة للفوات ثم اللقطة للاشتراك في كون الاموال كذلك وكذا في الاباق والمفقود ثم ذكر الشركة لان المال لما كان فيها امانة في يد الشريك كان بعرضية الفوات ثم الوقف بعدها للاشتراك في اشتباه الاصل مع انتفاع بالزيادة ثم البيوع لان الوقف ازالة الملك لا الى مالك وفي البيوع اليه فكان الوقف بمنزلة البسيط والبيع كالمركب والكلام فيه يقع في عشرة مواضع الاول في معناه لغة وشرعا فالاول مقابلة شيء بشيء سواء كان مالا او لا ولذا قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم كما في المحيط وقال في المصباح باعه يبيعه بيعا ومبيعا فهو بايع وبيع والبيع من الاضداد مثل الشرا ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بايع لكنه اذا اطلق البايع فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على بيوع ويعتبر بالف نعة قال ابن القطاع وبعت زيدا الدار يتعدى الى مفعولين وقد تدخل من على الثاني المفعول الاول على وجه التاكيد فيقال بعت من زيد الدار وربما دخلت اللام مكان من فيقال بعت لك الشيء وبعت لك منه زايدة ولتباع زيد الدار يعني اشتراها وباع عليه القاضي اي من غير رضاه وفي الحديث لا يبيع احدكم اي لا يشتري لان النهي فيه على المشتري لا على البايع بدليل رواية البخاري لا يبتاع ويؤيده تحريم سوم الرجل على سوم اخيه والاصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر او ذلك حقيقة في وصف الاعيان لكنه اطلق على العقد مجازا لانه سبب التمليك والتملك وقولهم صح البيع او بطل اي صفته

لكنه

لكنه لما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهو مذكر اسند الفعل اليه انتهى وفي القاموس باعه يبيعه بيعا ومبيعا والقاس مباعا اذا باعه واذا اشتراه ضد وهو مبيع ومبيوع وبيع الشيء قد تضم باوه فيقال بوع انتهى وفي الشرعة ما ذكره المص بقوله هو مبادلة المال بالمال بالتراضي مما استبدلت الثوب بغيره وبدلت الثوب بغيره ابدله من باب قتل كذا في المصباح وفي المراج ما يدل على انما بمعنى التمليك لان بعضهم زاد على حجية التمليك فقال فيه لا حاجة اليه لان المبادلة تدل عليه والمال في اللغة ما ملكته من شيء واجمع اموال كذا في القاموس وفي الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما تثبت بتمول الناس كافة او بتقويم البعض والتقوم يثبت بها وبايجاب الانتفاع له شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا يتمول الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالحر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم انتهى وصرح في المحيط بان الخمر ليس بمال وان العقد عليه لم ينعقد بخلاف مال لو باع شيئا بخمر فانه ينعقد لان ذلك الشيء بالقيمة ويسمى بياعة وفي الحاوي القدسي المال اسم لغير الادمي خلق لمصالح الادمي وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال لصيانته حتى لا يجوز قتله واهلاكه انتهى وفي شرح الوقاية لم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه منعقد انتهى واجاب عنه في شرح الوقاية بان من ذكره اراد بتعريف البيع النافذ ومن تركه اراد تعريف البيع مطلقا نافذا كان او غير نافذ واقول بيع المكره فاسد موقوف لا انه موقوف فقط كبيع الفضولي كما يفهم من كلامه وقد عرفه محمد الاسلام بانه في اللغة والشريعة المبادلة وزيد فيها التراضي ورد في فتح القدير بانه اذا فقد الرضا لا يسمى في اللغة بيعا بل غصبا ولو اعطاه شيئا اخر مكانه وعرفه في البدايع بانه مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه وبذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فالاول الايجاب والقبول والثاني التعاطي انتهى وبهذا ظهر انه لا منافاة بين قولهم ان معناه المبادلة وبين قولهم ان ركنه الايجاب والقبول وما في المستصفى من انه معنى شرعي يظهر اثره في الحل عند الايجاب والقبول فيرده فتح القدير بانه نفس حكمه وهو الملك فانه القدرة على التصرف الا لمانع فتمرج بالابتداء قدرة الوكيل والوصي والمتولي ويقولنا الا لمانع المبيع المنقول قبل القبض فانه عدم القدرة على بيعه لمانع انتهى وفي الحاوي الملك الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء انه به ثبت لا غير اذ المملوك لا يملك الا باجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد اذ يكون المحل الذي ثبت الملك فيه غالبا عن الملك وانحال عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المباح الاستيلاء غير وهو طريق الملك في جميع الاموال لان الاصل ان لا حاجة فيها والبيع والهبة ونحوهما ينتقل الملك الحاصل بالاستيلاء اليه فمن شرط البيع شغل المبيع بالملك حالة البيع حتى لو ربح في مباح قبل الاستيلاء ومن شرط الاستيلاء طرو المحل عن الملك وقته وبالارث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتى كانه حي لا انتقال حتى ملك الوارث الرد بالعيب دون المشتري فالاسباب ثلاثة

مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل للملك وهو البيع ونحوه وخلافة وهو الميراث
والوصية وما اريد له جعله حكم التصرف حكمة وثمرة فحكم البيع الملك وحكمة اطلاق
الانتفاع والعقود تبطل اذا خلت عنها احكامها وانما تبطل بخلوها عن الحكم ايهما وبما
يظهر لك ظهر لك فائدة الخلافة هو ازالة الوارث والموصى له ومنها الخصومة
في اثبات الدين كما في دعوى البزازية وعرفه في الاصلاح بانه عقد يتضمن مبادلة
مال بمال والحاجة الى زيادته شرعا لما سمعت منه ان المبادلة تكون بالقول وبالفعل
وانما زاد لما قدمناه عن المصباح ان المبادلة حقيقة للاعيان وللعقد مجازا ثم اعلم
ان البيع قد يراد به كون احد العوضين على المبدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا
يشترط القدرة على المبيع دون الثمن وسيتضح لهلاك المبيع دون الثمن واما ركنه ففي
البدايع ركنه المبادلة المذكورة وبلو معنى ما في فتح القدير من ان ركنه الايجاب
والقبول لدلالة الايجاب على التبادل وما يقوم مقامهما من التعاطي فركنه الفعل الدال
على الرضا بتبادل الملكين في قول وفعل واما شرايطه فانواع اربعة شرط انعقاد
وشرط صحة وشرط نفاذ وشرط لزوم فاما ركنه اربعة في العاقد وفي نفس العقد
وفي مكان العقد وفي المعقود عليه فشرايط العاقد العقل فلا ينعقد بيع المجنون
والصبي الذي لا يعقل والعبد في الكل فلا ينعقد بالوكيل من الجانبين الا في
الاب ووصيه والقاضي فانه يتولى الطرفين في مال الصغير اذا عرا موالهم منه
واشتراط الشروط ان يكون فيه نفع ظاهر لليتيم في الوصي ونحوه في المعراج شرط العبد
لنفسه من مولاه باجره واما القاضي فانه لا يعقد لنفسه الا ان فعله قضاء وقضاؤه
لنفسه باطل كذا في الخزانة وغيرها وهو مخالف لما في البدايع وفي الخانية من الوكالة
الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في الاب فانه يكتفي بلفظ واحد وقال جواهر زاده
هذا اذا اتى بلفظ يكون اصيلا في ذلك اللفظ بان قال بعت هذا من ولدي فيكتفي
به واما اذا اتى بلفظ لا يكون اصيلا فيه بان قال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي
بقوله اشتريت ولا بد ان يقول بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها
ان الوصي لنفسه ومنها الوصي يبيع للقاضي ومنها العبد يشتري لنفسه من مولاه
باجره اتفاقا فيحمل ما في البدايع على ان القاضي باع مال يتيم من آخر واشترى لنفسه
بينه وبين ما في الخزانة وفي البزازية لو امر انسان الوصي ان يشتري له ماله
يتيمه فاشترى لم يجز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه مع النفع وفي وصايا الخانية
عن شمس الائمة السرخسي الخزينة فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه بما يتغابن
عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع ما يساوي عشرة بثمانية
او اشترى ما يساوي ثمانية بعشرة كان خيرا لليتيم والوكيل بالبيع والشراء اذا
اشترى لنفسه او باع مال الموكل لم يجز عندهم جميعا سواء كان شرا او خيرا
وفي الاب لا يشترط ان يكون خيرا انتهى ولا في الرسول من الجانبين وليس من
شرايط العقد البلوغ فانعقد بيع الصبي وشراءه موقوفا على اجازة وليه
ان كان لنفسه ونافذا بلا عمدة عليه ان كان لغيره وليس من شرطه الحرية
فانعقد بيع العبد كالصبي في النوعين وليس منه الاسلام والنطق والقصد واما

شرط العقد

شرط العقد هو اتفاق القبول

لا يجوز تفريق الصفقة الا ان الشفعة

شرط مكانة المجلس

شرط العقد توافق القبول للايجاب بان يقبل المشتري ما اوجبه البايع بما اوجبه
فان خالفه بان قبل غير ما اوجبه او بعض ما اوجبه او بغير ما اوجبه او ببعض ما
اوجبه لم ينعقد لتفرق الصفقة وانه لا يجوز لان الشفعة بان باع عبدا وعقارا
فطلب الشفيع اخذ العقار وحده فله ذلك وان تفرقت الصفقة على البايع كما في
فتاوى الولوالجي حتى للشفيعة وسيأتي تقاريعه اما فيما اذا كان الايجاب من المشتري
فقبل البايع بانقص من الثمن او كان من البايع فقبل المشتري بازيد انعقد فاذا قبل
البايع الزيادة في المجلس جازت كما في التتارخانية وفي الولوالجية ان يكون بلفظ
الماضي ان عقد بالقول كذا في البدايع واما شرط مكانه فواحد وهو اتحاد المجلس
بان كان الايجاب والقبول في مجلس واحد فان اختلف لم ينعقد واما شرايط المعقود
عليه فان يكون موجودا اما لا متقوما مملوكا في نفسه وان يكون مملوكا للبايع فيما
يبيعه لنفسه وان يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم
كنتاج النتاج والحمل والدين في الضرع والثمر والزرع قبل الظهور والبزر في
البطيخ والنوى في التمر واللحم في الشاة الحية والنعم والبانية واكارعها واسنامها
والتمييز في السمسم وهذا القفص على انه ياقوت فاذا هو زجاج او هذا الثوب
الهروي فاذا هو مروي او هذا العبد فاذا هو جارية او دار على ان بناها اجر فاذا
هو لبن او ثوب على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران او حنطة في جوالق فاذا
هو دقيق او دقيق فاذا هو خبز او هذا الثوب القز فاذا هو قطن او كالك
سداه من قز ووضح لو كان عكسه مع الخيار اذا للحمة مثلا لاصل او هذا الثوب على ان ظهارته
وبطانته وحشوه من كذا فاذا الظهارة من غير المعين بخلاف ما اذا كانت البطانة
من غير المعين فانه ينعقد مع الخيار ومما تسامحوا فيه واخرجوه عن هذه القاعدة
ما في القنية الاشياء التي يؤخذ من البايع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس
والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدت مع انتهى فيجوز بيع المعدوم
هنا ولم ينعقد بيع ما ليس بمال متقوم كبيع الحر والدم المطلق وام الولد والمكاتب
ومعتق البعض واولادهم الا ولد المكاتب المشتري في كتابته والميتة والدم وذبيحة
المجوسي والمرتد والمشرك والصبي الذي لا يعقل والمجنون ومذبوح صيد المحرم
سواء كان من الحل او الحرم ومذبوح صيد الحرم وصيد المحرم لا بيع وكتلة وجلد
الميتة قبل الدبغ وجلد خنزير مطلقا وعظمه وعصبه وشعره على الصحيح كشعر الادمي
وعظمه وفي عظم الكلب روايتان ولم ينعقد بيع الخمر والخنزير في حق المسلم واما في
حق الذمي فينعقد ولكن اختلفوا في كونه حسب حاله او محرما والصحيح الثاني كما في
البدايع لكونهم يتمولونها وان تبايعا ثم اسلم احدهما قبل القبض انفسخ البيع ولو قبضا
ثم اسلم المقرض فلا شيء له من الخمر وان اسلم المستقرض كان عليه القيمة في رواية وفي
اخرى كالاول ولم ينعقد بيع الحمل ودود القز لا بشرط وبيع القدرة الخالصة
بخلاف السرقين والمخلوطة بتراب وكذا بيع امات الملاهي عندهما خلافا للامام
ولم ينعقد بيع الملاقيح والمضامين وحسب الحمل ولبن المرأة وفي التلويح المتقوم
ما يجب ابقاؤه بعينه او بمثله او بقيمته والخمر يجب اجتنابها بالنص فلم تكن متقومة

ظلوم جهول

انواع م

قوله او وصيه اي وصي الكافر اذ وصي الفاسق ليس له القبض كما ذكره الله تعالى الكشاف ٥

شرط العقد

انتهى وفى القنية ادنى القيمة التى تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة حنيز لا يجوز شراء البراوات التى يكتبها الديوان على العمال لا يبع قبل له ايمة بخارى جوز وابيع خطوط الائمة قال لان مآل الوقف قايم مثله وكذلك هذا انتهى وعلى هذا يجوز للمستحق فى المدارس بيع حنيزه قبل قبضه من الحشرف بخلاف الجندى اذا باع الشعير المعين لعلف دابته قبل قبضه وخرج بالمملوك بيع ما لا يملكه فلم ينعقد بيع الكلا ولو فى ارض مملوكة له والماء فى بئره او بيره او بيع الصيد والحطب والحشيش قبل الاحراز وبيع ارض مكة عند الامام وارض احياها بغير اذن الامام عند الامام وحوانيت السوق التى على علة السلطان لعدم الملك لان السلطان انما اذن له فى البناء ولم يجعل البقعة لهم كما فى البدايع وفى القنية حفر موضعا من المعدن شراع تلك المحفرة او اجرها لا يصح لانه انما ملك منى المعدن ما يخرج ويا خذ وما بقى فيه بقى على اصل حق

تعالى حق

الاباحة قال رضى الله عنه وهذه رواية فى واقعة بلغتنى عن بعض المفتيين المجارفين انه افتى فيمن حفر فى جبل محجرا ينتفع منه القدور ثم مات وتحت غيره منه قدورا بان لورثة الحافر المنع قاتل الله عليه وعلينا وهداه وايانا والصواب ليس لهم المنع لان الحجر الباقى وان ظهر بحفره بقى على الاباحة انتهى وخرج بقولنا وان يكون ملكا للبايع ما لم يكن له اذا باعه لنفسه فلم ينعقد بيع ما ليس بمملوك له وان ملكه بعد الا ترى ان المغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته بعد تبينه الاستناد الملك الى وقت البيع فتبين انه باع ملك نفسه وقلنا فيما يبيعه لنفسه يخرج النايب والفضولى فالاول نافذ والثانى منعقد موقوف وقلنا وان يكون متدورا التسليم فلم ينعقد بيع معجوز التسليم عند البيع كبيع الابق فى ظاهر الرواية فان حضر احتيج الى تجديد الركن فوقوا وفعلا وكذا بيع الطير فى الهواء لعدان كان فى يده وطار والسمك بعد الصيد والملقى فى الحظيرة اذا كان لا يمكن اخذه الا بصيد ولا ينعقد بيع الدين من غير من هو عليه ويجوز من المديون لعدم الحاجة الى التسليم ولم ينعقد بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا له ولا بينة والى هنا صارت شرايط الانعقاد احد عشر اثنان فى العاقد واثنان فى العقد وواحد فى مكانه وستة فى المعقود عليه واما شرايط النفاذ فالملك او الولاية فلم ينفذ بيع الفضولى عندنا واما شراوه فنافذ كما سياتى والولاية اما بانابة المالك او ان ترع فالاول كالوكالة والثانى كالولاية على الاملاك ومن قام منقامه كشرط اسلام الولى وحريته وعقله وبلوغه وصفة المولى عليه والولى اما فى المال كالاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم الجد اما كالاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم القاضى ثم من نصب القاضى وليس لمن سواهم ولايته فى المال كالاخ والاخ والعم ولوصيهم ولاية بيع المنقول للمحفظ والعقار لقضاء دين الميت خاصة وليس له التصرف اما وصى الملكات فلا يملك الا اقتضاء دين الملكات فيبيع له ولا يملك بعده الا الحفظ فى رواية الزيادات وفى رواية كتاب الشفعة جعله لوصى الاب هذا اذا مات قبل الاداء اما بعده فوصيه كوصى الاحرار فلا تقبل بيع الصبى العاقل عندنا موقوفا ان كان محجورا ونافذا ان كان ماذونا الثانى ان لا يكون فى المبيع حق لغير البايع فان كان لم ينعقد كالمرهون والمستاجر واختلفت عبارات الكتب

فيها ففى بعضها انه فاسد والصحيح انه موقوف وحمل الفساد على انه لا حكم له ظاهرا وهو تفسير الموقوف عندنا وملكا ان لا اجارة دون الفسخ وينسخه المشترى ان لم يعلم به اولا واما بيع عبد وهب عليه قود فانه كبيع المرتد والجانى ومن وجب عليه حد والقاء شرايط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لان ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض ومنها ان لا يكون موقتا فاقته لم يصح بخلاف الاجارة فان التاقيت شرطها ومنها ان يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها غير صحيح كما ستاه من هذا التقطيع وبيع الشى بقيمته وبحكم فلان ومنها خلوه عن شرط مفسد وهو انواع شرط فى وجوده غرر كاشتراط حمل البهيمة واختلفت الرواية فى اشتراط حمل الجارية ورجح بعضهم ان الشارط له ان كان البايع صح وان كان ثيبا منه وان كان المشترى ليتخذها ظئرا فسد ومنه ما اذا اشترى كتشا على انه نطاح ومنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد هما وسيانى تفصيله ومنه شرط الاجل فى المبيع المعين والثمن المعين وانما يجوز فى الدين ومنه شرط خيار لا توقت مجهول ومنه شرط خيار مطلق ومنه شرط خيار موقت معلوم زايد على الثلاثة ومنه استثنا حمل الجارية وهما الرضا فيفسد بيع المكره وشراوه وكذا البيع تلجية وملك الاول بالقبض دون الثانى ومنها الغايدة فبيع ما لا فايدة فيه وشراوه فاسد فتفسد بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما فى الذخيرة واما الخاصة فمنها معلومية الاجل فى البيع بثمن موجل فتفسد ان كان مجهولا ومنها القبض فى بيع المشترى المنقول وفى الدين فبيع الدين قبل قبضه فاسد كالسلم فيه وراس المال ولو بعد الاقالة وبيع شى بالدين الذى على فلان بخلاف ما اذا كان على البايع ومنها ان يكون البدل مما يجرى نوعى المبادلة وهى التولية فان سكت عنه فسد وملك بالقبض وان نقاه فتل فسد وقيل يبطل فلا يملك بالقبض وفى التتمة باعه بدين عليه وهما يعلمان ان لا دين عليه لم يصح ومنها المماثلة بين البدلين فى اموال الربا وسيانى تفصيله فى بابه ومنها المحلوة عن شبهة الربا ومنها شرايط السلم الاثنتا عشرة ومنها القبض فى الصرف قبل الافتراق ومنها ان يكون بالثمن الاول معلوما فى بيع المرابحة والتولية والاشراك والوضيعة واما شرايط اللزوم بعد الانعقاد والنفاذ فخلوه من اثنى عشر خيارا الاربعة المشهورة ويزاد خيار الكمية وخيار الغبن اذا كان فيه غرر وخيار استحقاق بعض المبيع الشايع وخيار مطلقا والمثلى قبل القبض وخيار الخيانة فى المرابحة وخيار نقد الثمن وعدمه وخيار كشف الحال وخيار فوات وصف مرغوب فيه وخيار اجارة بيع الفضولى وخيار هلاك بعض المبيع فى ثلاثة عشر وقد صارت جملة الشرايط ستة وسبعين فشرايط الانعقاد احد عشر وشرايط النفاذ اثنان وشرايط الصحة خمسة وعشرون وشرط اللزوم واحد بعد اجتماع الكل فعلى هذا شرايط اللزوم سبعة وثلاثون والكل من عشر تداخل ثمانية وسبب شرعية تتعلق البقاء المعلوم ربه تعالى على وجه جميل

واما احكامه فالاصل له الملك فى البدلين لكل منهما فى بدل البايع وجوب تسليم المبيع والثمن ووجوب استبرا الجارية على المشترى وملك الاستمتاع بالجارية وثبوت

التيران في الكبار لا خير فيها اما اذا استأجر فحل الفيل ليركبه على العادة فانه لا يجوز
اعطى للقرابا خذ الحمار جاز ويكفي في استيجار الثوب للبس ان تمكن منه وان لم
يلبس لما في الخلاصة رجل استأجر ثوبا للبسه كل يوم مرة ثم فوضعه في بيته
سنين ولم يلبسه رد نكل يوم ذانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت
لتخرق فحينئذ سقط الاجر بعده لكن انتهى وهو كما لسكني قال لما قالوا في المجمع
وتجب بقدر القبض وان لم يسكنها وفي الدابة لا يكفي التمكن لما في فصول
العمادي من الفصل الثاني والثلاثين ولو استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
فامسكها في منزله في المصر لا يجب الا جر وضمن لو هلكت انتهى وفي الخلاصة
ولو حبس الدابة ليلة حتى صبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه انتهى وفيها
ايضا رجل استأجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استأجرها ليركبها ليس
له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا بخلاف ركب
فلان وحمل عليه عزى وكما يسمى الحمل ركوبا اصلا انتهى وفي فصول العمادي معزيا
الى الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها حنطة في موضع الى منزله يوما الى الليل
وكان يحمل الحنطة الى منزله وكلما رجع كان يركبها فعطبت الدابة قال ابو بكر
الرازي يضمن لانه استأجرها للحمل دون الركوب فكان غاصبا للركوب
وقال الفقيه ابو الليث في الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت فيما بين الناس
بذلك فصار كما زاد ونا فيه دلالة وان لم يأذن بالافصاح انتهى فالحاصل
انهم اتفقوا على ان مستأجرها للحمل له ان يركبها لكن الرازي قيده بان لا يجمع
بينهما والفقيه محمد **قوله** وان اطلق اركب والبس من شاء اراد بالاطلاق
التعميم بان يأتي بلفظ دال على العموم من غير تقييد بركاب ولا بلبس معين لا الاطلاق
المصطلح عليه عند الاصوليين فلو قال على ان تركب من شئت مع العقد ولو
استأجرها للركوب مطلقا ولم يبين من يركبه لم تصح الاجارة والفرق ان
الثانية صار الركوب بان مثلا من شخصين كالجنسين فيكون المعقود عليه
مجهولا فلا يصح وفي الاولى رضي لما لك بالقدر الذي يحصل في ضمن الركوب
فصار المعقود عليه معلوما واذا فسدت فلو اركبها او ركب بنفسه وجب المسمى
استحسانا وتنقلب صحيحة ولا ضمان عليه عند الهلاك واذا صحت عند التسمية
تعين اولد راكب ولا يبس لتعينه مراد امرا صل فصار كما لو نص عليه ابتداء في
الخلاصة واذا اكارى فوهب شاة الا على ان المكاري يحمل عليها مني فرض ضمنهم
او مني عيني منهم فهذا فاسد انتهى **قوله** وان قيد براكب او لابس تخالف
ضمن يعني اذا عطبت لان الناس تفاوتون في العلم بالركوب واللبس ولا اجر
لانه مع الضمان ممتنع وكذا لا اجر عليه ان سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه
مما لم يرض من الدار كذا في غاية البيان واستفيد من كلامه انه اذا فقد ليس له
الاجارة والاعارة كما انه اذا اتم ذلك وليس له الايداع في الاول ولو تصدق
دون الثاني ذكر في فصول العمادي في مسئلة ما اذا اعطى حمارا في الطريق فارسله
الى صاحبه مع اخر **قوله** ومثله ما يختلف باختلاف المستعمل في كونه يضمن

اذا عطبت

اذا عطبت مع المخالفة والتقييد لما قدمناه **قوله** وفيما لا يختلف بربط تقييده
به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت
والذي يظهر ايضا كما لحدادة والنقارة خارج عما قدمناه فلا يملكه الا بالتنصيص
قوله وان سمى نوعا وقدرا كقفيز حنطة حمل مثله واخف لا اضر كما لمتن لان الاصل
ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى تلك المنفعة او مثلها او اقل منها
جاز وان استوفى اكثر منها لم يجز فله ان يحمل كر حنطة لغيره لو استأجرها لحمل
كر حنطة لا مثله وله حمل كر شعير لا تردونه وغلط من مثل بالشعير للمتن لانه
يلزم عليه انه لو استأجرها لحمل كر شعير له ان يحمل كر حنطة وليس كذلك لانه فوقه
وعلى هذا زراعة الاراضي لو عين نوعا للزراعة له ان يزرع مثله واخف منه لا اضر ومنه
لو استأجرها لحمل قطن معلوم فحمل مثل وزنه حديدا او مثل وزن الحنطة قطنا
او تبنا او حطبا او اشارة الى ان المكان في قوله لكر شعير انه لو سمى مقدارا من الحنطة فحمل عليها
من الشعير مثله لكن بالوزن لا يضمن وهو الاصح وبه كان يفتي الصدر الشهيد لانه
اخف من ضرر الحنطة **قوله** وان عطبت الدابة بالاردان ضمن النصف وكذا اعتبارا
بالثقل لان الدابة يعقرها حمل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمها بالفروسية
وكان الادمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناية
في الجنايات وقيد المصنف في الكافي بكون الدابة تطيق حمل الاثنين اما اذا كانت
لا تطيق ضمن جميع قيمتها وقيده ان رح بما اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان
كان صغيرا لا يستمسك يضمن مقدر ثقله وقيد بكون العطب بالاردان لانه لو حمله
على عاتقه ضمن جميع قيمتها بكونه تجمع في مكان واحد فيشق على الدابة وان كانت تطيق
حملها ذكره في النهاية واطلق الاردان فشمل ما اذا اردف خلفه ولدا لناقة الذي
ولد تم بعد الاجارة وان كان ملك صاحبها بعد الاذن كما لو حمل على دابته شيئا اخر
ملك ملك صاحبها كذا في المحيط ولم يبين المضمن انه ان الماسك بالجنايات ان شاء ضمن
الرديف وان شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان مستأجرا
من المستأجر والا فلا ولم يتعرض المصنف لوجوب الاجر المتقوم في النهاية والمحيط انه يجب
جميع الاجر اذا هلكت بعد بلوغ المقصد مع تضمين النصف وكذا لو قال كيف اجتمع الاجر
والضمان لانا نقول ان الضمان لركوب غيره والاجر لركوبه بنفسه وقيد بكونهما
عطبت لانها لو سلمت فلا شئ عليه غير الاجر المسمى كذا في غاية البيان وقيد بكونه
اردفه صبي صار الاجنبي كالمتابع له اما اذا اقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب
عليه شئ من الاجر لانه برفع يده عن الدابة وافقها في يد معتدية فصار راضيا منها
والاجر لا يجامع الضمان كذا في غاية البيان وقيد بالاردان لانه لو ركبها وحمل
عليها شيئا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة وليس المراد ان الرجل نفسه وزن
ويوزن الحمل لتعرف الزيادة لان الرجال لا يوزنون بالقفان بل المراد ان يرجع
الى اهل البصرة فيسألهم ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا لم
يركب موضع الحمل يضمن جميع القيمة ذكره خواهر زاده **قوله** وبالزيادة على الحمل
المسمى ما زاد اي استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت يضمن ما زاد

الثقل حتى لو كان المأذون نهاية من وزاد عليه عشرين منا يضمن سدس الدابة ذكر المصنف قيد بكون المستأجر هو الذي حملها أما اذا حملها صاحبها بنفسه وحده فلا ضمان على المستأجر لما في فتاوى العادي استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا الى ذلك الموضع ثم الى الجمال بالله وأخبره المستكري انه ليس كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وقد غطب بعض الابل لا ضمان على المستكري لان ضاحبا لحمل هو الذي حمل فيقال له كان ينبغي لك ان تزن او لا ثم ان حملا معا وجب النصف على المستأجر ذكر في المحيط ولو حمل كل شاحد حدوا لقفا وحده لا ضمان على المستأجر ويعمل عمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد ذكر في غاية البيان وقدره الشارح بان تطيق الدابة مثله اما اذا كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة واشار بالزيادة الى انهما خرجتا المسمى فلو حمل جنسا اخر غير المسمى وهو جميع القيمة واشار بها الى انه حمل الزيادة مع المسمى معا فلو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة ولم يتوزع الجهم للاجر اذا هلك وفي غاية البيان ان عليه المكاري كاملا انتهى ولا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول الاجر في مقابلة الحمل المسمى والضمان في مقابلة الزايد كما تقدم نظيره وكذا المرتفع من الاجر اذا سلمت ولم اره صريحا والقياس تقتضي ان يجب المسمى فقط اما ان حمل الجمال بنفسه وحده فلا كلام واما اذا حمله المستأجر زايدا على المسمى فنافع الغصب لا تضمن عندنا ومن هنا يعلم حكم المكاري في طريق مكة وان كان لا يحل للمستأجر الزيادة على المسمى لاعراض صاحب الدابة وهذا قالوا ينبغي ان يرى المكاري جميع ما يحمله **قوله** وبالضرب والكبح اي يضمن بما اذا عطبت في المضرب كبح الدابة بالكمام اذا ردها وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا يجري وقالا لا يضمن لانه فعل متعارف والمتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمن ولابي حنيفة ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما ذكر المبالغة فتتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق فتقيد بالضرب والكبح لانه لا يضمن بالسوق اتفاقا وظاهر ما في الهداية ان للمستأجر الضرب ولا اثم عليه للاذن العرفي فيه وان كان مقيدا بشرط السلامة وفي غاية البيان ان ضربه للدابة يكون تقديما موجبا للضمان بخلاف العبد المستأجر فانه ليس له ضربه ويضمن به اتفاقا لانه يوتمر وينهى فهمه فلا ضرورة للضرب وللسيد ضرب عبده تاديبا وللاب والوصي ضرب الصغير للتاديب لكن يعتد عند ابي حنيفة بشرط السلامة حتى يضمنان لو هلك بضربهما لان التاديب قد يقع بالزجر والتوبيخ وفي غاية البيان عن الخلاصة الاصح ان عند ابي حنيفة يرجع الى قولهما والمعلم والاستاذ ليس لهما ضرب الصغير الا باذن الاب والوصي فان مات لا ضمان عليهما اذا كان باذن والا ضمنا واما ضرب دابته نفسه فتالف في القتنة وعند ابي حنيفة لا يضرها اصلا وان كانت ملكه وكذا كل ما يستعمل ذا الحيوان ثم قال لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه ولا يجوز ضرب اجنبية الصغرة التي ليس لها ولي بتولا الصلوات اذا بلغت عشرا ثم قال له ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به وردت الاخبار والاثار وفي الروضة له ان يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب

والعلم

والعلم لان ذلك فرض على الوالد ولو امر معلم ضربه عند حل له ما امر ضربه بخلاف الحر قال رضي الله عنه فهذا تخصيص على عموم جواز ضرب ولي الامر بامره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب لمصالحه والمعلم يضربه بحكم الملك تمليك اياه لمصالحه المحل واما ضرب الزوجة فجائز في اربع وما في معناها على ترك التزين لزوجها وهو ان يدعوها فلا تجابه الى الزاني وترك الغسل والخروج من المنزل وفي ضرب امراته وولده على ترك الصلاة روايتان كذا قالوا وما في معناها ما اذا ضربت حارية زوجها عمدا ولا تتوقع برءها عظم قدرها في القيمة ويلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل عمدا فكانها لو ضرب الدابة اذا كان ممنوعا عنها هذا اولى ومنه ما اذا شتمته او نزع ثيابه او احدث في حشمته او قالت يا حمار يا ابله ولعنته سواشتمها او لا او على قول العامة ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او كلمة عامدا مع الزوج او شاتمت معه ليسمع صوتها الاجنبي ومنه ما اذا اعطت من بيته شيا من الطعام بلا اذنه ان كانت العادة لم تجر به وان كانت العادة مستحقة المراة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها ومنه ما اذا دعت ضيفا وليس له منع ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها والحق ان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي كذا في البزازية النوع الثالث في الضرب من الاختيار **قوله** ونزع السرج والاكاف والاسراج عما لا يسرج بمثله يعني لو اكترى حمارا يسرج فنزع السرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار او كفه مطلقا او نزع الاكاف واسرجه بسرج لا يسرج بمثله فغطب ضمن جميع قيمته لان الاكاف يستعمل لغير ما يستعمل له السرج وربما يحمل وزره فخالف ايضا لانه لا يضبط انباط فكان في حق الدابة خلافا الى جنس غير المسمى فلم يصر مستوفيا شيا من المسمى فيضمن الكل كما لو بدل الحديد مكان الحطة فانه يكون لا يسرج بمثله لانه اذا استاجرها بالاكاف فاركبها بالاكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن كذا في الخلاصة وانما قلنا في الاكاف مطلقا لان المنقول في الخلاصة ايضا انه لو استاجرها بسرج فاركبها بالاكاف يركب مثلها فهلكت ضمن كل القيمة عند ابي حنيفة وبها ايضا لو استاجرها عريانة فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا اذا اشتاجرها في بلد الى بلد لم يضمن وان استاجرها ليركبها في المصران كان المستكري مراعيا فلا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا ضمن ولو تكاروا دابة ولم يريدوا السراج والاكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها بالاكاف وان يركب كل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا وكذا لو تاو بلدا اذا ركب من بلد الى بلد انتهى واعلم ان المنقول في الكافي للحاكم الشهيد الضمان مطلقا من غير تفصيل المشايخ فكان هو المذهب لانه ظاهر الرواية كما لا يخفى وصحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير انه يضمن جميع القيمة لانه ذكر الضمان مطلقا فينصرف الى الكل لانه خلاف صورة ومعنى وقال في غاية البيان قلت ينبغي ان يكون الاصح ضمان قدر الزيادة وفي الخلاصة لو استاجرها بغير لجام فلجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها انتهى وكذا اذا بدله لان الجمام يختلف بالجام وعزم كذا في غاية البيان **قوله** وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا

اى يجب الضمان اذا عين للكارى طريقا او المستاجر الدابة طريقا وشرط ان عطب
وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوك اعدادا وعرا واخوف بحيث يتسلك
بمثله المتقلد لكونه سفيدا وما اذا كان بحيث يتسلك فطاهر الكتاب ان ان
كان بينهما تفاوت ضمن وقيل لا شارا لى انهما لو تساويا لا يضمن وقيد بما اذا قصد
لانه لو لم يعين لا ضمان وفى الخلاصة لو الحال انه انزل فى حفارة وقال لا انتقل
فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن اذا كانت الحفيرة معلمة
غالبا **قوله** وحمله من البحر اى يضمن حمله فى البحر اذا تلف. ط لو كان لا يتلف عند
لحظ البحر ولعدوة السلامة فى طلقه فشمل ما اذا كان يسلك لذلك او لا
وقيدنا بكونه قيدنا بالبر لانه لو لم يقيد به لا ضمان **قوله** وان بلغ ذلك الاجر
قال الاتقانى التسامح بلغ بالتشديد اى فان بلغ الحمل المتاع وسلك الموضع
الذى اشترط وجوز بالتخفيف على اسناد الفعل الى المتاع اى اذا بلغ المتاع الى
ذلك الموضع وطاوعه الاجر لا ارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان
لانهما فى حالتين **قوله** وبزرع رطبة وان لا يضمن ما نقص ولا اجرا لمسمى ما نقص
من الارض اذا زرع رطبة وقد اذن له بزرع الحنطة لان الرطاب اكثر ضررا بالارض
من الحنطة ولا يجب الاجر المسمى لا عزم ولانه فاصب فتد يكون ما زرعه اشد
ضررا لانه لو كان النقص ضررا لا ضمان ويجب الاجر **قوله** وبخياطة قباء وامر بقطع
قميص ثوبه وله اخذ القبا ودفع اجر مثله لانه لما كان يشبه القطع من وجه كان
التراك يستعملونه استعمال القميص كان موافقا مرخصا بخلاف ما لو امره بقطع
قميص فان شاء مالك اخذ الثوب وان شاء مالك اخذ القميص وضمنه القيمة
وانما وجب اجر المثل دون المسمى لان صاحبه انما رضى بالمسمى عند حصول المقصود
من كل وجه ولم يحصل الطاقة فشمل ما اذا كان يستعمل استعمال القميص وما اذا
شقه وجعله قباء خلافا للاسبيجابى فى الثانى حيث اوجب فيه الضمان من غير
خيار وسيأتى انهما لو اختلفا فى المامور به فالقول لرب الثوب والتقييد
بالقبا اتفاقى اذ لو خاطه سراويل وقد امره بالقبا كان الحكم كذلك على الاصح
وفى الخلاصة والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه ابيض وان شاء اعذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وكالاجير لو صبغ
رديا ان لم يكن فاحشا يضمن وان كان فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا
بحيث تقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب السفر وفيها الصباغ
رضى دفع الى خياط ثوبا وقال له اقطعه حتى يصيب القدر وكمه خمسة اشباء
وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع وخمسه فليس بشئ وان كان اكثر
يضمنه وفيها ايضا ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفانى قميصا
فاقطعه بدرهم وخطه ثم قال انه لا يكفينى يضمن الثوب ولو قال اقطعه
الكيفينى قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفينى لا يضمن والله تعالى اعلم

باب الاجارة الفاسدة

وهى كل عقد كان مشروعا بامله دون وصفه وبين الفاسد والباطل هنا فرق ايضا

فان الباطل

فان انبا عما لا يتسوى شرعا او لا وكلم انه لا يجب فيه الا استحمال اجر بخلاف الفاسد
فانه يجب فيه اجر مثله صرح به فى الكفايتين خرج المنظومة فى مسالة اجارة المشاع
وهكذا فى جامع الفصولين لكن بين الاجارة والبيع فرق فان الفاسد من البيع يملك
بالقبض والفاسد من الاجارة لا يملك المنافع بالقبض حتى لو قبضها المستاجر ليس
له ان يؤاجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون خاصا وللاجر ان يفسخ
هذه الاجارة كذا فى الخلاصة **قوله** بفسد الاجارة الشرط اى الشروط المنهوة
المتقدمة فى باب البيع المفاسد التى لا تستاجر فتقتضى الفساد كالشرط الاجارة
عقد معاوضة مسمى فتفسد بالشروط كالبيع فكلما افسد البيع افسدها وقد
ضبطه الشيخ ابو الحسن الكرخى فى مختصره فقال كل شرط كان ما وقع عليه عقد الاجارة
مجهولا فى نفسه او فى اجره او فى منفعة الاجارة او فى العمل المستاجر عليه فالاجارة
فاسدة وكل جهالة تتوجد فى البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هى الاجارة
انتهى والشروط التى تفسدها تفصيلا كاشتراط تعجيل الاجرة وبعضها او تاجيلها او تعليق بابا
عليها او اداء خالد جذع فى سقفها على المستاجر وكذا اشتراط كرى نهر الارض او قرية
مسناة عليها او حفر بير فيها او ان يسرقنها على المستاجر وكذا لو اشتراط رد الارض
مكروبة وكذا لو شرط ان انقطع الماء عن الرحا فلا اجر عليه وكذا ان تكارى دابة
الى بغداد على انه ان رزق شيا اعطاه وان بلغت بغداد فله كذا والا فلا شئ له فهى
فاسدة وعليه اجر مثل ما شارطا عليها وكذا لو استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض فى عمل
فى الشهر الذى بعده تقدر الايام التى مرض فيها كذا فى غاية البيان فخرج ما يقتضيه
العقد كاشتراط ان يدفع له الاجر اذا رجع من السفر واشتراط ان تفرغ له اليوم وقى
الخلاصة مغزيا الى الاصل لو استاجر دارا على ان يحرثها ويعطى نوائبها تفسد لانه
شرط مخالف لمقتضى العقد انتهى فعلم بهذا ان ما تقرر فى زماننا من اجارة ارض الوقف
باجرة معلومة على ان المقاسم وكافة الكاشف على المستاجر او على ان الخرج على المستاجر
فاسد كما لا يخفى **قوله** ولا اجر له اى وجب للمسمى لان الفاسد ملحق بالصحيح فوجب فى قدر
المسمى شبهة العقد وفيما زاد عليه لم توجد فيه عقد ولا شبهته ففى على الاصل واشار
بعدم نجاوزته للمسمى الى ان الكلام فيما اذا كان المسمى معلوما غير محرم لانه لو كان
الفساد لجهالة المسمى كلا او بعضه او تعذره ليس فيه مسمى حتى يصح ان تنفى المجاوزة عنه
فلهذا وجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان الاجر حمرا او خنزيرا فانه يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ ان سكنها وفيه نظر لان الاجرة ان لم تكن مسماة فى المسئلة المتقدمة
وان كانت مسماة يبغى ان لا يجاوز به المسمى كخمر هذا الشروط وقد ذكرها فى الخلاصة
ولم يتعرض للاجرة ثم قال وان شرط ان يسكنها المستاجر وحده يجوز **ولهذا** آخر
ما تيسر للمؤلف تالبيفه رحمه الله تعالى وتقبله منا به
ووافق الفراغ من نسخه فى عاشر شهر
ذى القعده الحرام سنة ١١٤٦
ست واربعين ومايه والف
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلوة
والسلام